82681 ـ هل يجوز مبايعة الحاكم الكافر؟

السؤال

هل يجوز مبايعة حاكم كافر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البيعة عهد على الطاعة ، وهو عقد شرعي بين المبايِع والمبايَع وهو الأمير أو الخليفة .
وتنعقد البيعة للخليفة بعد اختيار أهل الحل والعقد له ، وهم الذين توفرت فيهم شروط الأمانة وحسن الرأي .
وفي " الموسوعة الفقهية " (9 / 274) :
"البيعة اصطلاحاً ـ كما عرّفها ابن خلدون في " مقدّمته " ـ : العهد على الطّاعة ، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده : جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي" انتهى .
وفيها – أيضاً – (9 / 278) :
"اختيار أهل الحلّ والعقد للإمام وبيعتهم له هي الأصل في انعقاد الإمامة ، وأهل الحلّ والعقد هم العلماء وجماعة أهل الرّأي والتّدبير ، الّذين اجتمع فيهم العلم بشروط : الأمانة ، والعدالة ، والرّأي" انتهى .
وكما أنه يشترط لأهل الحل والعقد شروط يجب توافرها فيهم : فكذلك للخليفة المبايَع شروط يجب توافرها فيه ، وبعض هذه الشروط مختلف فيها ، وبعضها الآخر متفق عليه ، وشرط الإسلام لم يختلف عليه أحد من أهل العلم ؛ لأن مقتضى البيعة تطبيق شرع الله تعالى ، وإقامة الحدود ، وحراسة الثغور ، فكيف سيطبق كافرٌ شرع الله تعالى ، ويقوم بهذه الأعمال ؟! بل إن كان مسلماً وطرأ عليه الكفر : فإنه يُعزل ؛ لكفره .
قال ابن حزم رحمه الله – في بيان شروط الإمامة ـ :
"وأن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والخلافة أعظم السبيل ، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب ، وأخذهم بأداء الجزية" انتهى .
" الفصَل في الملل والأهواء والنحَل " (4 / 128) .
وقال النووي رحمه الله :
"قال القاضي : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر : انعزل" انتهى .

" شرح مسلم " (12 / 229) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (6 / 218) :

"يَشترط الفقهاء للإمام شروطاً ، منها ما هو متّفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

فالمتّفق عليه من شروط الإمامة :

أ. الإسلام ؛ لأنّه شرط في جواز الشّهادة وصحّة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمّيّة ، قال تعالى : (ولن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ، والإمامة ـ كما قال ابن حزمٍ : ـ أعظم " السّبيل " ، وليراعي مصلحة المسلمين" انتهى .

وعليه : فلا يجوز مبايعة الحاكم الكافر .

والله أعلم